S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21135
9 February 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
FEB 14 1990
UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لأفغانستان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أحيل اليكم طيه النص الذي أعدته وزارة خارجية جمهورية أفغانستان بعنوان "تقييم موجز لانتهاك باكستان لاتفاقات جنيف ، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٨ - ١ شباط/فبراير ١٩٩٠" .

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) نور احمد نور
السفير
الممثل الدائم

90-03406 ٣٤٠٤ش(٩٠)

المرفق

تقييم موجز لانتهاك باكستان لاتفاقات جنيف ،
١٦ أيار/مايو ١٩٨٨ - ١ شباط/فبراير ١٩٩٠

إن اتفاقات جنيف[١] المبرمة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية ، كموقعين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، كضامنين ، قد وفرت أساسا جديرا بالثقة لتسوية واحدا من أشد النزاعات الاقليمية . وهذه الاتفاقات تتضمن أكثر مبادئ القانون الدولي مصداقية وترسي الأسس القانونية اللازمة لوقف التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية لجمهورية أفغانستان . ومن خلال التقيد المخلص بهذه الاتفاقات التي تعتبر إطارا واضحا للحل السلمي لاي نزاع اقليمي ، كان ، ولايزال ، من الممكن وضع حد للاقتتال الاخوي في أفغانستان وضمان سلم دائم في المنطقة .

واتفاقيات جنيف ، التي تتألف من الاتفاق الثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، ، ولاسيما بشأن عدم التدخل بجميع أنواعه ، والاتفاق الثنائي بشأن عودة اللاجئين الطوعية ، والاعلان المتعلق بالضمانات الدولية ، والاتفاق المتعلق بترابط عناصر تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان ، ومذكرة التفاهم ، حددت الخطوط المبدئية للتسوية السياسية للحالة المتصلة بأفغانستان . وهذه الاتفاقات تستند إلى مصالح جميع البلدان في المنطقة ويقتضي تنفيذها من الموقعين الرئيسيين ، فضلا عن الضامنين ، جهودا مخلصة وحسن نية وتعاونا كاملا .

إن أفغانستان ، وهي تضع في اعتبارها أنه ليس هناك حل عسكري للمشكلة الراهنة وانه ينبغي ان تحل المنازعات القائمة بالوسائل السلمية دون أن يلجأ أحد إلى التهديد باستخدام القوة او استخدامها في العلاقات الدولية ، قد سعت بإخلاص إلى إبرام هذه الاتفاقات وما فتئت تحاول جاهدة التقيد بها وتنفيذها .

وبغض النظر عن مبدأ القانون الدولي القائل بأنه ينبغي التقيد بالاتفاقات (Pacta Sunt Servanda) فإن جمهورية باكستان الاسلامية والولايات المتحدة ، مع تجاهلهما لالتزاماتهما تجاه اتفاقات جنيف المبرمة إثر الجهود المستفيضة التي بذلت وبمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص ، قد انتهكتا هذه الاتفاقات .

وقد أوجدت هذه الانتهاكات سابقة ليس من شأنها أن تضعف أي نوع من الثقة في الاتفاقات الدولية فحسب بل أنها تضر أيضا بهيبة الامم المتحدة ومصداقيتها .

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الضامنين الدوليين للاتفاق ، قد تعهدا بالامتناع عن أي نوع من أنواع التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لجمهورية أفغانستان ولجمهورية باكستان الاسلامية ، واحترام الاتفاقات التي تم التوصل اليها في "الاتفاق الثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الاسلامية بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، لاسيما بشأن عدم التدخل بجميع أنواعه" .

والدولتان العظميان ، الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية - وكلاهما عضو دائم في مجلس الامن - بقبولهما مسؤولية ضمان تنفيذ اتفاقات جنيف ، ولكل منهما مسؤوليات جسام في صون السلم والامن الدوليين ، قد تحملتا التزامات خطيرة فيما يتعلق بالتقيد التام باتفاقات جنيف ، وتنفيذها على نحو كامل .

وعلى أساس المادة ٦ من الاتفاق المتعلقة بأوجه الترابط ، تم الاتفاق على أنه لن يكون هناك ، اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أي نوع من أنواع التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للطرفين المتعاقدين ، وأن الضمانات الدولية ستكون نافذة ، وأن العودة الطوعية للاجئين ستبدأ إلى موطنهم الاصلي وانها ستتم وفقا للاطار الزمني المحدد في الاتفاقات المتعلقة بعودة اللاجئين الطوعية ، كما أن الانسحاب المرحلي للقوات الاجنبية سيجري وفقا لما هو محدد في الاتفاقات . ولذلك فإنه لابد من أن يوفى بجميع تعهدات اتفاقات جنيف على نحو جدي ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتقيد التام بهذه الاتفاقات بنية حسنة .

وقد وقع عبد الوكيل ، وزير خارجية جمهورية أفغانستان ، وزين نوراني ، وزير خارجية جمهورية باكستان الاسلامية ، هذه الاتفاقات ، بوصفهما الطرفين المتعاقدين ، ووقعها ادوارد شيفاردنازي ، وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ، وجورج شولتز ، وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما شاهدين .

على أن تقييم الحالة الراهنة يشير إلى أنه ، في غضون فترة السنة والثمانية أشهر التي انقضت منذ دخول اتفاقات جنيف حيز النفاذ ، وفترة السنة التالية لانسحاب القوات العسكرية السوفياتية انسحابا تاما من أفغانستان ، قد تكشف التدخل والاعتداء الاجنبيان بشكل متزايد ضد جمهورية أفغانستان .

وقد أبلغت "بعثة الأمم المتحدة ، للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان" ، في ٢ ٠٩٣ مذكرة شفوية ، بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الطرف الباكستاني والتي بلغ عددها حوالي ٨ ٤٣٠ انتهاكا .

ولايضاح الانتهاكات الباكستانية لاتفاقات جنيف بمزيد من التفصيل ، نقدم في ما يلي استعراضا لأشكال وسمات التدخل الصريح بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية لجمهورية أفغانستان .

أولا - <u>انتهاكات باكستان للصك الأول لاتفاقات جنيف بشأن مبادئ العلاقات المتبادلة ، ولاسيما بشأن عدم التدخل بجميع أنواعه</u>

ألف - <u>وجود مخيمات للتدريب العسكري</u>

ينص البند ١٢ من المادة الثانية من الصك الأول لاتفاقات جنيف على أن الطرفين الساميين المتعاقدين سيمنعان داخل اقليم كل منهما ، وجود وإيواء أفراد وجماعات سياسية أو إثنية أو أية جماعات أخرى في معسكرات وقواعد أو في غيرها ، وتنظيمهم وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وتسليحهم ، لغرض إشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في اقليم الطرف المتعاقد السامي الآخر ، وبالتالي منع أولئك الأفراد وتلك الجماعات أيضا من استخدام وسائط الإعلام الجماهيرية ونقل الأسلحة والذخائر والمعدات .

إن باكستان ، بتجاهلها التزاماتها بصدد إزالة جميع المنشآت التي تعتبر انتهاكات للبند ٢ من الصك الأول ؛ وبخرقها البند ٦ من مذكرة التفاهم ، قد عمدت إلى انشاء مخيمات جديدة لتدريب المتطرفين تدريبا عسكريا ، مع تجنيد وتجهيز وتمويل المرتزقة ، لتكثيف التدخل بجميع أشكاله في جمهورية أفغانستان والاعتداء عليها .

وقد زاد عدد معسكرات التدريب من ١٢٠ معسكرا قبل ابرام اتفاقات جنيف إلى ١٨٠ معسكرا حاليا . كما أن المنشآت العسكرية الباكستانية تستخدم أيضا على نطاق واسع للأغراض التدريبية من قبل المتطرفين الأفغان المدعمين بمستشارين باكستانيين وبالوهابيين السعوديين وغيرهم من المرتزقة الأجانب وبمشاركة مباشرة من القوات النظامية والميليشيات التابعة لباكستان .

ونتيجة لتوسيع معسكرات التدريب العسكري في أراضي باكستان واستخدام القوات المتطرفة الأفغانية بصورة مكثفة للمرافق العسكرية الباكستانية ، فقد تمكنت هذه القوات من شن هجمات عسكرية واسعة النطاق ضد المقاطعات المتاخمة للحدود مع باكستان .

ولم يكن من الممكن القيام بهجوم ضخم يضم ما يزيد على ٠٠٠ ٣٠ من المتطرفين وبضعة آلاف من الميليشيات الباكستانية والمرتزقة السعوديين على جلال أباد دون وجود أساس مادي وفني منظم .

وبالمثل فإن باكستان بقيامها بالمساعدة في تكوين عناصر مخرّبة وتمويلها وتنظيمها والمشاركة في تدريبها تكون قد انتهكت الفقرات من ١ إلى ١٣ من المادة الثانية من الصك الاول من اتفاقات جنيف . وإلى جانب المذكرات العديدة فإن وزارة الخارجية في أفغانستان قد بحثت الامر مع الامين العام للامم المتحدة ومع وكيله في عدة مناسبات .

وقد قدمت وزارة الخارجية في أفغانستان قائمة كاملة بمعسكرات التدريب العسكرية التي يتدرب فيها المتطرفون الافغان إلى بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان عندما بدأت البعثة أنشطتها . كما أن البعثة قد أبلغت ، عن طريق ١١٤ مذكرة مقدمة من وزارة الخارجية ، بإنشاء معسكرات جديدة . وقد تم الإبلاغ بذلك عن طريق مذكرتين مؤرختين في أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٤ في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، و ٤ في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومذكرتين في آب/اغسطس ١٩٨٨ ، ومذكرة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، و ٨ في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٢٦ في آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ١٧ في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، و ٣٠ في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، و ١٤ في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦ في آب/اغسطس ١٩٨٩ ، و ٧ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وهي مذكرات قدمت إلى بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان ، فضلا عن المذكرات التالية : رقم ٧٧٨ المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٧ المؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٤٣ المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٤٨ المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٨٧ المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠١٣ المؤرخة في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٤٣ المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٦٥ المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

باء - <u>وجود مكاتب ومنشآت أخرى</u>

تنص الفقرة ١١ من المادة الثانية من الصك الاول من اتفاقات جنيف على أن يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بما يلي :

"منع تقديم أية مساعدة إلى الجماعات الارهابية أو المخربين أو العملاء الهدّامين ضد الطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو استخدامهم ضده أو التسامح معهم" .

ومع ذلك فإن باكستان بانتهاكها نص وروح اتفاقات جنيف قد وفرت المرافق اللازمة لانشاء شبكة واسعة من المكاتب والمنشآت الاخرى واضطلعت بدور مباشر في هذه المسألة . ووجود هذه المنشآت يعد انتهاكا للوثيقة الاولى من اتفاقات جنيف . وكان ينبغي ، استنادا إلى وثيقة ترابط عناصر تسوية الحالة ، حل جميع هذه المعسكرات بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ .

وقد أبلغت وزارة الخارجية في أفغانستان بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان ، عن طريق ٤ مذكرات ، بهذه الانتهاكات وطالبت بإزالتها . وقد أبلغت بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان بوجود مكاتب للمتطرفين في باكستان عن طريق ٣ مذكرات ، ومذكرة دبلوماسية تلخص المسألة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

جيم - <u>تدريب المرتزقة وتسليحهم وتجنيدهم وارسالهم</u>

تنص الفقرة ٨ من المادة ٣ من الصك الاول من اتفاقات جنيف على أن يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بما يلي :

"منع تدريب المرتزقة وتجهيزهم وتمويلهم وتجنيدهم في اقليمه ، أيا كان منشؤهم ، بهدف القيام بأنشطة عدائية ضد الطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو ارسال هؤلاء المرتزقة إلى اقليم الطرف المتعاقد السامي الآخر ، وبالتالي عدم تقديم تسهيلات ، بما في ذلك التمويل ، لتدريبهم وتجهيزهم وعبورهم" .

وباكستان تشارك ، وكما ذكر أعلاه ، مشاركة مباشرة في تجنيد المرتزقة الذين يقاتلون ضد أفغانستان وفي تدريبهم وتزويدهم بالمعدات .

وعلاوة على ذلك فإن باكستان تشجع المرتزقة الاجانب الآخرين ، مثل الوهابيين السعوديين ، على المشاركة في الاعتداء على أفغانستان . وتشير الخبرة المكتسبة على مدى العشرين شهرا التي مضت بعد ابرام اتفاقات جنيف إلى أن العسكريين في باكستان يسعون جاهدين لتكثيف عدوانهم على أفغانستان ولا سيما بعد اتمام انسحاب القوات السوفياتية . وبتجنيد هؤلاء المرتزقة على نطاق واسع ، كثفت الهجمات غير المجدية التي شنتها القوات المشتركة للمعارضة بالتعاون مع القوات العسكرية الباكستانية على جلال أباد وغيرها من المدن عن مزيد من تورط المرتزقة الاجانب إلى جانب القوات المسلحة النظامية وغير النظامية الباكستانية . ولم يكن من الممكن شن هذه الهجمات المكثفة دون مشاركة مباشرة من القوات العسكرية الباكستانية .

وقد أبلغت إلى بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان عن إرسال مرتزقة أجانب عن طريق مذكرة واحدة في أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٣ في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ومذكرة واحدة في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومذكرتين في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ومذكرتين في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، ومذكرة واحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ومذكرة واحدة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣ في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٣ في آذار/مارس ١٩٨٩ و ٣ في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، و ٩ في أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٥ في حزيران/يونيه ١٩٨٩ و ١٤ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ١٠ في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، فضلا عن المذكرات التالية : رقم ٨٩٤ المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٠٢ المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩١٢ المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩١٦ المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٢٤ المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٢٩ المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٣٣ المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٣٧ المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٤٣ المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٤٤ المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٥٠ المؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٥٦ المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٥٩ المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٦٤ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٦٨ المؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٧١ المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٧٥ المؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٨٠ المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٨٧ المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٩١ المؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٩٥ المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٩٩ المؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٠٥ المؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٠٩ المؤرخة في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠١٣ المؤرخة في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠١٦ المؤرخة في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

دال - <u>دعم وتشجيع اقامة حكومة مؤقتة</u>

تنص الفقرة ٧ من المادة الثانية من الصك الاول من اتفاقات جنيف على أن يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين السامين بما يلي :

"الامتناع عن القيام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال ضد الطرف المتعاقد السامي الآخر ، بأية حجة كانت ، أو اتخاذ أي اجراء آخر يستهدف تمزيق وحدة الطرف المتعاقد السامي الآخر أو تقويض أو تخريب نظامه السياسي" .

وباكستان تنتهك هذه الأحكام انتهاكا جسيما بمشاركتها في اقامة الحكومة الافغانية المؤقتة . ونظرا لأن كل دعوة ومحاولة لتوحيد حكومة روالبندي المضمحلّة قد أدت إلى مزيد من الخلاف والتناقض ، فليس هناك من سبيل سوى حل هذه الحكومة والقيام بمحاولات لإقامة مجلس آخر أو حكومة أخرى .

ويعد تعرض هذه الحركة الجديدة للهزيمة والفشل أمرا واضحا تماما نظرا لأن أغلبية الشعب الافغاني التي تضم معظم مجموعات المعارضة المسلحة داخل البلد ، و "تحالف التسعة" في جمهورية ايران الاسلامية ، واللاجئين الافغان في أوروبا والولايات المتحدة ، لن يكون لها نصيب في الانتخابات المقررة . ويمثل اقامة ما يسمى بمجلس الشورى الاستشارية والحكومة المؤقتة لعناصر المعارضة المتطرفة ، وهما من بنات أفكار "ISI" ، كما تمثل المحاولات الجديدة لانشاء "مجلس" آخر ، انتهاكا صريحا لروح ونص اتفاقات جنيف وللقرار المتخذ في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٥/٤٤) .

وقد أبلغت وزارة الخارجية في أفغانستان هذا الأمر إلى بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان عن طريق مذكرة واحدة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، و ٣ في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٣ في آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في آب/اغسطس ١٩٨٩ ، فضلا عن المذكرتين ٩٩٧ المؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٠٧٠ المؤرخة في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

هاء - التحريض على الاعتداء على أفغانستان

تنص الفقرة ٣ من المادة الثانية من الصك الاول من اتفاقات جنيف على أن يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بما يلي :

"الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الاشكال بغية عدم انتهاك أحدهما لحدود الآخر ، أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو الاطاحة بالنظام السياسي للطرف المتعاقد السامي الآخر أو حكومته ، أو إحداث توتر بين الطرفين المتعاقدين الساميين" .

وقد اتضح دون أدنى شك ، أثناء فترة العشرين شهرا التي مرت منذ ابرام اتفاقات جنيف ، أن الباكستانيين الذين تسيطر عليهم الروح العسكرية قد تجاهلوا التزاماتهم وتعهداتهم ، باعتبارهم طرفا متعاقدا ساميا ، وأنهم يبذلون مزيدا من الجهد من أجل تصعيد عدوانهم الذي يرمي إلى تغيير النظام السياسي في البلد .

والمشاركة المباشرة للقوات العسكرية الباكستانية في شن ذلك الهجوم الواسع النطاق ، الذي اضطلع به ضد مدينة جلال أباد ، قد أزاحت النقاب عن تلك الخطة المشؤومة التي نفذها المعتدون الباكستانيون ضد جمهورية أفغانستان . فباكستان تبذل قصاراها من أجل اسقاط النظام السياسي القائم في أفغانستان ، وإقامة نظام جديد مكانه يكون على هواها .

ووزارة خارجية أفغانستان قد أبلغت بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان بهذا الأمر ، وذلك عن طريق المذكرات التالية :

٣ في حزيران/ يونيه ١٩٨٨ ، و ٣ في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ومذكرة واحدة في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ومذكرة واحدة في آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في أيار/مايو ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

واو - <u>القيام بشحن أسلحة وذخيرة</u>

تنص الفقرة ١٢ من المادة الثانية من الصك الأول من اتفاقات جنيف على أن يتعهد الطرفان المتعاقدان الساميان بما يلي :

> منع وجود وايواء أفراد وجماعات سياسية وإثنية وأي جماعات أخرى داخل اقليم كل منهما ، في معسكرات وقواعد أو غيرها ، وتنظيمهم وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وتسليحهم" .

وفي تناقض صارخ مع الفقرة السالفة الذكر ، يجري ارسال قوافل كبيرة من الأسلحة والذخيرة إلى أراضي أفغانستان ، عن طريق باكستان ، باستخدام مركبات تابعة للقوات المسلحة الباكستانية وبمساعدة مباشرة من هذه القوات . ومن الجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن الأسلحة والذخائر كانت تنقل على ظهور الدواب قبل بدء سريان اتفاقات جنيف في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ولكن الشاحنات الثقيلة ، بما فيها شاحنات القوات المسلحة الباكستانية ، قد أصبحت تتولى نقل معظمها في أعقاب ذلك التاريخ .

وقد أنشئت ، علاوة على ذلك ، شبكة من الطرق في أراضي باكستان ، وذلك لتعجيل نقل الأسلحة إلى فئات المعارضة . والأسلحة والذخائر التي أرسلت إلى بلدنا خلال الفترة التالية لبدء سريان اتفاقات جنيف تفوق ، في كميتها ، كافة شحنات الأسلحة والذخائر التي نقلت خلال السنوات التسع الماضية . وثمة تزايد ، بمرور الوقت ، في تطور الأسلحة التي تعطيها السلطات الباكستانية للمتطرفين .

فخلال الفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تم نقل ١٨ نوعا رئيسيا من الاسلحة إلى أفغانستان ، وذلك لإشاعة الارهاب والفوضى في أفغانستان . وهذه الاسلحة تتضمن ما يلي : ٢٥٠ منصة لاطلاق الصواريخ ، و ١١٥ مدفعا ميدانيا ، و ١٣٠ مدفعا عديم الارتداد ، و ٥٥٠ صاروخا سطح - جو ، و ٨٠ مدفعا من مدافع الدفاع الجوي ، و ٣٥٠ ٢٩ مدفعا رشاشا ، و ٥٠٠ ٤ صاروخ مضاد للدبابات ، و ٠٠٠ ٢٠٠ صاروخ .

ولم يسبق لهذه العناصر إطلاقا أن حصلت على مثل هذه الاسلحة التي شُحنت من أجل تكثيف تلك الحرب التي يقتل فيها الاخوة بعضهم بعضا في بلدنا . ومن الممكن أن نذكر ، في هذا المقام ، تلك الصواريخ سطح - جو الاكثر تطورا ، وصواريخ "ستراين" ، وصواريخ "ميلان" المضادة للدبابات ، والصواريخ البعيدة المدى من طراز "سوكر - ٣٠ و ٤٠ و ٦٠" ، والصواريخ المحتوية على قنابل عنقودية وعلى ألغام وشظايا صغيرة .

والولايات المتحدة الامريكية طرف ضامن لاتفاقات جنيف ، ومن الواجب عليها أن تضطلع بمسعى فعال من أجل تنفيذ هذه الوثيقة الدولية الهامة ، وألا تنسى ما عليها من التزامات .

وتسليم أسلحة متطورة إلى المتطرفين يعني أن الولايات المتحدة بصدد التورط في هذا الصراع باعتبارها طرفا فيه . وأي عذر لتبرير شحن الاسلحة إلى المتطرفين لا معنى له ، فهذه الافعال لا ترمي إلا إلى استمرار العدوان على أفغانستان .

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقات جنيف ، أو أي وثيقة دولية أخرى ، لا تتضمن فرض أي قيود على أفغانستان فيما يتعلق بحصولها على مساعدة عسكرية . ونقل الاسلحة والذخائر على يد باكستان إلى هؤلاء المتطرفين يمكنهم من تكثيف تلك الحرب التي يتقاتل فيها الاخوة في أفغانستان .

ووزارة خارجية جمهورية أفغانستان قد أبلغت بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان عن عمليات نقل الاسلحة والذخائر خلال الفترة من أيار/مايو ١٩٨٨ إلى شباط/فبراير ١٩٩٠ . والمذكرات التي قدمت إلى البعثة منذ أيار/مايو ١٩٨٨ هي كما يلي : مذكرة واحدة في أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١١ في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، و ٥ في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و ٧ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ٥ في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٧ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٢ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، و ١٤ في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٣٠ في

آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ٩ في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، و ١٤ في أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٣٠ في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، و ١٣ في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ١٤ في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ١٥ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ٥ في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وذلك بالإضافة إلى المذكرات التالية : المذكرة رقم ٨٣٨ المؤرخة في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٤٥ المؤرخة في ٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٥١ المؤرخة في ٧ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٥٤ المؤرخة في ٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٥٨ المؤرخة في ١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٦١ المؤرخة في ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٦٦ المؤرخة في ١٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٧٣ المؤرخة في ١٩ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٠ المؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٢ المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٥ المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٧٥ المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٨٣ المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٩٠ المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٩٦ المؤرخة في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٠٦ المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٠٨ المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١٢ المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١٨ المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٢٣ المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١٩ المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٣٤ المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

زاي - الاضطلاع بحملة دعاية عدائية

تنص الفقرة ١٠ من المادة الثانية من الصك الاول من اتفاقات جنيف على ما يلي :

"يتعهد الطرفان المتعاقدان الساميان بالامتناع عن القيام بأي حملة للتشهير أو القذف أو الدعاية العدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية والخارجية للطرف المتعاقد السامي الآخر" .

وفي أعقاب توقيع اتفاقات جنيف ، ازدادت حملة الدعاية العدائية ضد أفغانستان ، على نطاق واسع ، كما ازداد عدد مراكز الدعاية التابعة للمتطرفين ، وذلك إلى جانب تقديم مزيد من الدعم لانشطة هذه المراكز ، وتقوم عشرات من هذه المراكز ، المزودة بالاذاعات والصحف والوسائط الاخرى ، بنشر معلومات كاذبة عن أفغانستان . أما السلطات الرسمية في باكستان فقد شنت حملة منظمة ومنهجية ضد أفغانستان . وجميع جهود هذه السلطات تؤدي إلى تشجيع المتطرفين على مواصلة الحرب وسفك الدماء .

وتشارك السلطات الباكستانية في حملة الدعاية العدائية هذه على أعلى مستوى . وقد أخطرت بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان حتى تحقق في هذه المسألة ، وذلك من خلال المذكرات التالية : مذكرتان في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ومذكرتان في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومذكرة واحدة في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، و ٤ مذكرات في تموز/يوليه ١٩٨٩ .

حاء - الاضطلاع بانشطة تخريبية

تنص الفقرة ٥ من المادة الثانية من الصك الاول من اتفاقات جنيف على أن يقوم الطرفان بما يلي :

"الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل ، سافراً كان أو مستترا ، يوجه إلى الطرف المتعاقد السامي الآخر" .

وفي الوقت الذي تستخدم فيه التسهيلات المقدمة من القوات المسلحة الباكستانية ، يتولى المدربون الباكستانيون والمستشارون الاجانب تدريب المتطرفين الافغان ، الذين يجري ارسالهم إلى أفغانستان ، بعد تزويدهم بالاسلحة المتطورة ، من أجل اقتراف أفعال وحشية من قبيل إلقاء القنابل والاختطاف وغير ذلك من الاعمال غير الانسانية .

وحكومة باكستان شريك مباشر للمتطرفين ، في هذه الافعال الارهابية ، التي تشمل عمليات القتل الجماعي والتعذيب وخطف الأشخاص وما اليها . وبوسعنا أن نذكر ، كمثال على ذلك ، الحادثة التي وقعت في "تورخام" . ففي هذه الواقعة ، التي جرت أثناء الهجوم المشترك من قبل القوات المسلحة والميليشيا الباكستانية والمتطرفين الافغان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تم أسر ١٠٤ من الموظفين العاملين بجمرك "تورخام" ، حيث أخذوا كرهائن . ولقد سلم عدد من هؤلاء الرهائن إلى المجموعات المتطرفة التي توجد قواعدها في باكستان ، أما بقيتهم فلا تزال في حالة يرثى لها في سجون باكستان . كذلك فإن ما يزيد عن سبعين من هؤلاء الرهائن قد تعرض للقتل بعد ما لاقاه من عذاب شديد غير انساني بالغ البشاعة . وقد وُضعت جثث القتلى ، بعد ذلك ، في عبوات من البلاستيك وألقيت بالقرب من مناطق الحدود .

ومن الجدير بالذكر أن الانشطة الارهابية ، التي تضطلع بها الجماعات المدعمة من قبل باكستان ، تزداد حدتها يوما بعد يوم . ولقد ازدادت كمية المتفجرات

المستخدمة في هذه الانشطة الارهابية بشكل لم يسبق له مثيل . وفي بعض حوادث الانفجارات التي وقعت ، جرى استخدام متفجرات قوية تزيد كميتها عن طنّين .

ومثل هذه الانشطة التخريبية المرتكبة ضد أفغانستان يجري تنظيمها وتمويلها على يد باكستان ، مما يشكل انتهاكا صريحا لاتفاقات جنيف . وقد قامت وزارة خارجية أفغانستان بإبلاغ بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان بهذه الانشطة التخريبية ، وذلك من خلال المذكرات التالية : مذكرتان في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومذكرتان في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٣ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ومذكرتان في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، و ٣ في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٣ في آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، و ٤ في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ومذكرة واحدة في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، فضلا عن المذكرات الشفوية التالية : المذكرة رقم ٩٠٥ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩١٣ المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٢٥ المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٣٣ المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٣٩ المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٤١ المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٤٥ المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٧٦ المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٨٦ المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٠١ المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٢٥ المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٢٨ المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٣١ المؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٣٤ المؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٣٧ المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٤٥ المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٥٩ المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٦٣ المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٦٦ المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ٨٤٧ المؤرخة في ٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٥٢ المؤرخة في ٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٦٠ المؤرخة في ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٦٢ المؤرخة في ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٦٣ المؤرخة في ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٧٧ المؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٦ المؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٧٧ المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٨٧ المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٩٤ المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٠٢ المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٠٣ المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٠٩ المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٢٤ المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٣٥ المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٣٣ المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

طاء - تنظيم هجمات بالصواريخ على المدن

إن تقديم الأسلحة المتطورة - ولا سيما الصواريخ الطويلة المدى ومدافع الهاون والأسلحة الثقيلة الأخرى - من جانب الولايات المتحدة إلى باكستان والمتطرفين الأفغان عن طريق أراضي باكستان إنما يتناقض والفقرة ٤ من المادة الثانية من الصك الأول من اتفاقات جنيف ، التي تنص على أن يتعهد الطرف المتعاقد السامي بما يلي :

"ضمان عدم استخدام إقليمه على أي نحو فيه انتهاك لسيادة الطرف المتعاقد السامي الآخر ولاستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية ، أو زعزعة لاستقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي" .

وفضلا عن ذلك ، تنص الفقرة ٥ من المادة نفسها على أن يتعهد الطرف المتعاقد السامي بما يلي :

"الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل ، سافرا كان أو مستترا ، يوجه إلى الطرف المتعاقد السامي الآخر ، أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية للطرف المتعاقد السامي الآخر ، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة" .

لذلك ، فإنه من الواضح أن هذه الأعمال لا تتفق مع روح ونص الفقرات من ١ إلى ١٣ من المادة الثانية من الصك الأول من اتفاقات جنيف . وبقيام باكستان بتوفير كمية ضخمة من الأسلحة الحديثة للمتطرفين ، فإنها قد أصبحت سببا للعديد من حالات قتل المدنيين ، كما أنها تسببت في حدوث خسائر مالية فادحة .

وقد وجهت وزارة خارجية أفغانستان إلى بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان مذكرات رسمية تخطرها فيها بتلك الأعمال ، كي تبحثها ، وذلك على النحو التالي : واحدة في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، و ٣ في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و ٣ في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، و ٣ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و ٤ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، و ٤ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٢ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٩ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، و ١٣ في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ١٤ في آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ٨ في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، و ١٣ في أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٨ في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، و ١٥ في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٨ في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٢٠ في أيلول/سبتمبر

١٩٨٩ ، و ٩ في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وكذلك من خلال المذكرات الرسمية التالية : رقم ٧٧٤ المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٨٠ المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٨٤ المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٨٦ المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٨٧ المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٩١ المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٩٥ المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٧٩٨ المؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٠٥ المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٠٧ المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١٠ المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١١ المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١٤ المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١٦ المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١٩ المؤرخة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٢٢ المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٢٦ المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٢٨ المؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٣٠ المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٣٢ المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٣٧ المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٩٦ المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٠٠ المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٠٤ المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٠٨ المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩١٠ المؤرخة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩١٤ المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٢٩ المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨١١ المؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٤٢ المؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٤٤ المؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٢٦ المؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٤٩ المؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٥٦ المؤرخة في ١٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٥٧ المؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٦٢ المؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٦٩ المؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٧١ المؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٠ المؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٧٨ المؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٧٩ المؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٤ المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٨٨ المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٩٠ المؤرخة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٩١ المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٨٩٣ المؤرخة في ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩١٨ المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩١٩ المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٣٥ المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٣٨ المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٤٦ المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٩ ، ورقم ٩٤٩ المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٥٤ المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٦٠ المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٦١ المؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٦٩ المؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٨١ المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٨٨ المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٩٠ المؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٩٣ المؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ورقم ٩٩٤ المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٩٦ المؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ٩٩٨ المؤرخة في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٠١ المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٠٣ المؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٠٦ المؤرخة في ٢٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٠٨ المؤرخة في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠١١ المؤرخة في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠١٥ المؤرخة في ٢٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠١٧ المؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورقم ١٠٢٠ المؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٢٢ المؤرخة في ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٢٤ المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٢٦ المؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٣٠ المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٣٥ المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٤٤ المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٤٧ المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٤٩ المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٥١ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٥٤ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٥٥ المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٥٦ المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ ، ورقم ١٠٦٩ المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

ياء - التخريب الاقتصادي

انتهكت باكستان أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الثانية من الصك الاول من اتفاقات جنيف من خلال توجيه أعمال تخريب اقتصادي على نطاق واسع ضد أفغانستان وتشجيع هذا العامل . وعلى سبيل المثال ، تلجأ العناصر التي تؤيدها باكستان والمملكة العربية السعودية إلى سدّ الطرق السريعة ، وتدمير طرق النقل ، ونشر أوراق نقدية مزيفة للتداول ، مع تورط باكستان المباشر . وقد عرضت وزارة خارجية أفغانستان على بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان مسألة إصدار الاوراق النقدية المزيفة في باكستان ، وذلك في مذكرة مؤرخة في أيار/مايو ١٩٨٨ ، وفي مذكرة مؤرخة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، ثم في مذكرة مؤرخة في تموز/يوليه ١٩٨٩ .

وينبغي إضافة أنه منذ بدء سريان اتفاقات جنيف ، وبصرف النظر عما ذكر أعلاه ، قدمت وزارة الخارجية عددا من المذكرات الاخرى إلى بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان بشأن انتهاكات باكستان بما في ذلك الغارات الجوية ، واشتراك الجنود الباكستانيين بصورة مباشرة في العدوان على أفغانستان ، وغير ذلك من الافعال التي تتعارض مع اتفاقات جنيف .

ثانيا - انتهاك باكستان للاتفاق الثنائي بين جمهورية أفغانستان وجمهورية باكستان الإسلامية بشأن عودة اللاجئين الطوعية

أوفت حكومة أفغانستان ، بإخلاص تام ، بجميع التزاماتها الناشئة عن هذه الوثيقة ، ووضعت موضع الممارسة التدابير الشاملة الرامية إلى توفير الظروف المفضية إلى عودة اللاجئين أو إعادتهم إلى وطنهم وضمان حقوقهم وامتيازاتهم الاخرى .

وفضلا عن ذلك ، تم وضع الاسس القانونية اللازمة في هذا الصدد . ووفقا للمادة السادسة من الصك الثاني ، تم توقيع بروتوكول مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وأصبح المفوض السامي نشطا للغاية في هذا الصدد .

غير أن باكستان ، بتجاهلها لهذه الوثيقة التي يُعتدّ بها دوليا ، قد ضربت عرض الحائط بجميع هذه الالتزامات ، وقامت ، بصورة منتظمة ، بارتكاب الانتهاكات التالية :

ألف - وضع العقبات في طريق عودة اللاجئين

تنص المادة الثالثة من الصك المذكور أعلاه على ما يلي :

"تقوم حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بتيسير عملية عودة جميع اللاجئين الافغانيين المقيمين على أرضها إلى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية ، وتتعهد بتقديم كل ما يلزم من مساعدة لهذه العملية ، في حدود إمكانياتها" .

غير أن باكستان تقوم بعرقلة هذه العملية عن طريق إيجاد العقبات المصطنعة . وأحد العوامل والدوافع وراء وضع هذه العقبات في طريق عودة اللاجئين هو استغلال هذا المورد البشري الضخم من أجل مواصلة الحرب واقتتال الاشقاء في أفغانستان .

وتقوم حكومة باكستان بصورة منظمة بوضع العقبات في طريق عودة اللاجئين . وتقوم القوات النظامية وقوات الميليشيا التابعة لباكستان ، بصورة مباشرة ، بعرقلة عودة اللاجئين . كما يقوم الباكستانيون بأسر من يريدون العودة وهم في طريقهم إلى ديارهم ، وتصدر ضدهم أحكام بالعقوبات .

وعلاوة على ذلك ، تقوم باكستان بنشر معلومات زائفة عن الحالة في ذلك البلد . فإحدى الذرائع التي ساقها هذا البلد فيما يتعلق بمنع عودة اللاجئين هي الادعاء بوجود ألغام ، في حين أن أفغانستان ذكرت في مناسبات مختلفة أن قواتها المسلحة لم تزرع أبدا أي ألغام على طريق عودة اللاجئين . وبطبيعة الحال فإن هناك عددا من الألغام التي تم زرعها حول القواعد العسكرية لحمايتها من هجمات المتطرفين ، وهذه الألغام لا تعوق بأي حال عودة اللاجئين .

وإذا كانت باكستان مخلصة في رغبتها في الإعادة الطوعية للاجئين إلى بلدهم فإنه ينبغي لها أن تتعاون في إنشاء اللجان المشتركة الرامية إلى تنظيم وتنسيق عودة اللاجئين وتحديد نقاط العبور .

وقد أبلغت وزارة الخارجية بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان بالعقبات التي وضعتها باكستان في طريق عودة اللاجئين ، عن طريق أربع مذكرات في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ومذكرتين في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومذكرة واحدة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، ومذكرة واحدة في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ومذكرتين في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، ومذكرتين في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ومذكرتين في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ومذكرتين في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، علاوة على المذكرات الشفوية ٩٢١ المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٩٩٧ المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٠١٠ المؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٠٧٠ المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

باء - معارضة باكستان لإنشاء اللجان المشتركة

تؤكد المادة الرابعة من الصك الثاني من اتفاقات جنيف على ما يلي :

"الأغراض تنظيم العمليات التي تؤثر في عودة اللاجئين إلى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية ، وتنسيق هذه العمليات والإشراف عليها ، تُنشأ لجان مشتركة وفقا للممارسة الدولية الثابتة . ويُمنح أعضاء اللجان

وموظفوها ، من أجل أداء مهامهم ، ما يلزم من تسهيلات ، وتوفر لهم إمكانية الوصول إلى المناطق ذات الصلة في إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين" .

غير أنه على الرغم من النداءات المتكررة من جانب أفغانستان والجهود التي تبذلها بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان ، فإن باكستان تجذبت إنشاء هذه اللجان تحت ذرائع مختلفة . وقد وجهت وزارة خارجية جمهورية أفغانستان انتباه بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان إلى هذا الموضوع في تموز/يوليه ١٩٨٨ .

وتنص المادة الخامسة من الصك الثاني من اتفاقات جنيف على ما يلي :

"تتولى اللجان ، لكفالة انتقال العائدين انتقالا منتظما ، تحديد نقاط العبور على الحدود وإنشاء ما يلزم من مراكز العبور . كما تُنشئ اللجان سائر الطرائق المستخدمة في عودة اللاجئين على مراحل ، بما في ذلك تسجيل أسماء اللاجئين الذين يعربون عن رغبتهم في العودة وإبلاغها إلى بلد العودة" .

غير أن السلطات الباكستانية التي تسعى إلى تحقيق مآرب خاصة من وجود اللاجئين في ذلك البلد لم تتخذ ولو حتى تدبيرا واحدا بنّاءً من أجل عودة اللاجئين .

ثالثا - انتهاك باكستان لاتفاق ترابط عناصر تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان

إن اتفاق ترابط عناصر تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان هو مجموعة المبادئ والقوانين الدولية التي تشكّل الاساس لاتفاقات جنيف . وهذه المبادئ تكوّن أساسا صلبا للحل السياسي والسلمي للحالة المتصلة بأفغانستان .

والفقرة ٦ من هذه الوثيقة ، التي تؤكد الفقرة ٥ المتعلقة باتفاق الترابط بين الصكوك الاول والثاني والثالث من اتفاقات جنيف ، تشدد على ما يلي :

"إن الترابط المذكور في الفقرة ٥ أعلاه جرى الاتفاق عليه من أجل تحقيق هدف التسوية السياسية على نحو فعال ، وهو أنه ، اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لن يكون هناك أي تدخل بأي شكل من الاشكال في شؤون الطرفين ، وستوضع الضمانات الدولية موضع التنفيذ ، وستبدأ العودة الطوعية للاجئين إلى وطنهم وتستكمل خلال الإطار الزمني المحدد في الاتفاق المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين ، وسيبدأ الانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية ويستكمل خلال الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٥ . لذا ، من الضروري أن يتم الوفاء بدقة بجميع الالتزامات الناشئة عن الصكوك المبرمة بوصفها أجزاء مكوِّنة للتسوية ، وأن يُستكمل بحسن نية اتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لضمان الامتثال الكامل لجميع أحكام هذه الصكوك" .

وقد ذيَّل السيد عبد الوكيل وزير خارجية أفغانستان ، وزين نوراني ، وزير خارجية باكستان هذه الوثيقة بتوقيعيهما . ووقّع أيضا على هذه الوثيقة الدولية وزيرا خارجية الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية كشاهدين .

العقبات التي تضعها باكستان في وجه آلية الرقابة :

وفقا للفقرة ٧ من اتفاق ترابط العناصر ومذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان ، بذلت أفغانستان كل الجهود الممكنة من أجل إيجاد وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لأنشطة بعثة المساعي الحميدة التي تغطي كل الجوانب ، فضلا عن تأمين التسهيلات اللازمة لتنقلاتها وحرية هذه التنقلات . وبالإضافة إلى ذلك ، وبناء على طلب بعثة المساعي الحميدة ، أنشئت نقاط دائمة للمراقبة ، على عجل ، في جميع المواقع التي حددتها البعثة أثناء انسحاب القوات العسكرية السوفياتية من أفغانستان .

غير أن باكستان أعاقت الأنشطة الفعلية لأفرقة التفتيش التابعة لبعثة المساعي الحميدة مستخدمة في ذلك وسائل شتى ، وترددت في تقديم التسهيلات اللازمة لأعضاء البعثة .

وتؤكد الفقرة الفرعية "باء" من الفرع "أولا" من مذكرة التفاهم على ما يلي :

"يمنح ممثل الأمين العام وموظفوه كل ما يسهل عملهم وكذلك المساعدة الفورية والفعالة ، بما في ذلك حرية التنقل والاتصالات والإقامة والنقل وما يلزم من تسهيلات أخرى لأداء مهامهم" .

بيد أن باكستان أخلّت بهذه الفقرة الفرعية ، ولم تقدم التسهيلات اللازمة لبعثة المساعي الحميدة . وقد طلبت البعثة منذ أمد طويل ، تسهيلات تتعلق بالنقل الجوي ، وطلبت بصفة خاصة الحصول على طائرات هليكوبتر ، إلا أن باكستان أغفلت هذا الطلب متحججة بذرائع شتى . كذلك افتعلت باكستان عوائق مصطنعة أمام زيارات أفرقة التفتيش تحت حجج مختلفة . ومن ذلك أنها حالت دون انتقال هذه الأفرقة إلى مناطق القبائل حيث توجد معظم المخازن ومراكز التدريب العسكري ومسارات شحن الأسلحة والذخائر .

وقد حاولت باكستان ، مرارا ، أن تُطيل الفترة الزمنية بين استلام الشكاوى والتحقيق فيها كي تستغل هذه الفجوة الزمنية وتقوم بنقل المراكز العسكرية أو تغيير خصائصها . ومن الجدير بالذكر أن السلطات الباكستانية أعاقت كل الوسائل الممكنة لإنشاء مراكز متقدمة دائمة في المناطق التي يتم فيها على نطاق واسع شحن الأسلحة والذخائر إلى أفغانستان .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وبعد طلبات متكررة وجهود بدأتها الأمم المتحدة ، أمكن في النهاية إقامة ثلاثة مواقع متقدمة في "تورخام" و "شامان" و "باراشينار" بعد قرابة عام من دخول اتفاقات جنيف حيز النفاذ . وتعمل هذه المراكز من الساعة ٩/٠٠ صباحا حتى الساعة ٦/٠٠ مساء فقط .

ولا بد من التأكيد على أن عملية التفتيش لا تتم طبقا لروح اتفاقات جنيف ، لأنها لا تتم وفقا للفقرة "رابعا" (أ) '٣' من مذكرة التفاهم التي تنص على تقديم التقرير المتعلق بعمليات التفتيش إلى اجتماعات الطرفين في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة .

وجدير بالذكر أنه بصرف النظر عن آلاف الانتهاكات المريحة من جانب باكستان ، فإن هناك انتهاكات صارخة بصفة خاصة ، مثل وجود مكاتب للمتطرفين ، وتشكيل الحكومة الانتقالية ، وشحن الأسلحة ، وحملة الدعاية العدائية ، وعشرات من الانتهاكات الأخرى مما لا يحتاج في الأساس إلى أي تقييم ، كان يتعين توجيه انتباه الأمين العام للأمم المتحدة والرأي العام العالمي إليها .

ووفقا للفقرة "رابعا" (أ) '٣' من مذكرة التفاهم يتعين على موظفي بعثة المساعي الحميدة ، بناء على طلب أي طرف من الأطراف ، تقييم أي انتهاك محتمل بالوثائق ، وإعداد تقرير عن ذلك .

وكان يتعين على بعثة المساعي الحميدة أن تجري تقييما للأنشطة التي يقوم بها عشرات الآلاف من المتطرفين ، ولأسلحتهم ، ومراكز الطباعة والدعاية العدائية ، وانعقاد المجلس الاستشاري ، وتشكيل الحكومة الانتقالية ، وإرسال أسلحة مصنوعة في الولايات المتحدة عبر باكستان ، واشتراك القوات العسكرية وقوات الميليشيا التابعة لباكستان في أعمال عدوانية ضد أفغانستان ، لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ تدابير قوية حيالها .

وخلاصة القول ، إن التجربة المريرة للحرب التي استمرت عقدا من الزمن ، والتوتر السائد في أفغانستان وحولها ، قد بينا بوضوح أنه لا يوجد أي بديل عقلاني آخر للسعي من أجل التوصل إلى تسوية سياسية لجميع القضايا المعلقة . وينبغي بطبيعة الحال أن تؤسس مثل هذه التسوية على الحقائق القائمة في المجتمع الأفغاني ، وأن تراعي الحاجة الماسة لقطاع عريض من الشعب الأفغاني إلى التوصل إلى السلم والأمن والاستقرار في ربوعه على أساس دائم .

ويتفق مع طبيعة هذه الحالة أن أفغانستان ، التي تلتزم باتفاقات جنيف بكل دقة ، قامت في مناسبات عديدة بطرح مقترحات واقعية وعملية لإحلال السلم . وقد تضمنت هذه المقترحات ، في جملة أمور ، إعلان وقف إطلاق النار لمدة أطول قدرها ستة شهور ، وتشكيل مجلس قيادة ، وسن قانون جديد للانتخابات ، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وتشكيل حكومة إما أن تكون ائتلافية بين الأحزاب أو يشكلها الحزب الذي يحصل على الأغلبية في البرلمان . وفي الوقت نفسه ، طرحت أفغانستان اقتراحا بالدعوة إلى عقد اجتماع في كابول لمجلس تمثل فيه جميع الأطراف المعنية ، ويمكن أن يكون هذا المجلس خاضعا لإشراف الأمم المتحدة . وفي الرسالة التي وجّهها الدكتور نجيب الله رئيس أفغانستان الى سعادة خافيير بيريز دي كوييار ، الأمين العام للأمم المتحدة ، بمناسبة الذكرى السنوية الأولى للإنسحاب التام للقوات السوفياتية من أفغانستان ، أكد مرة أخرى تصميم الجانب الأفغاني الأكيد على التوصل إلى تسوية سلمية بشأن جميع القضايا والمشاكل .

إن أفغانستان لا تدخر ، ولن تدخر ، من جانبها وسعا حتى تتكلل بالنجاح المساعي الحميدة التي بدأتها الأمم المتحدة ، وخصوصا ما يقوم به أمينها العام ، بغية إعادة الحالة في أفغانستان ، وما حولها ، إلى وضعها الطبيعي على الفور . وسوف يكون لذلك دون شك آثار إيجابية على تحسين الحالة العالمية ، ككل ، وتخفيض حدة التوتر في الساحة الدولية .

الحواشي

(١) S/19835 ، المرفق الاول .

- - - - -